

فتاوى رمضانية (41) - فضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين

رحمه الله تعالى

محمد بن صالح العثيمين

هذه رسالة وردتنا من احمد محمد عبدالرحمن مصرى في العراق ببغداد آآ يقول في رسالته ارجو توضيح هذه الاسئلة والرد عليها وفقكم الله هل يجوز استعمال اه معادين او الاسنان او المساحيق والسواك في رمضان والانسان لا يقصد ان يتمضمض - 00:00:01 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد فجوابا على هذا السؤال نقول ان الله سبحانه وتعالى قال في القرآن الكريم وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء - 00:00:32

فكل شيء يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم ومعاشرهم ومعادهم فقد بيته الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الله حرم على الصائم الأكل والشرب - 00:00:58 والنکاح فقال سبحانه وتعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واسبوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والأكل والشرب - 00:01:20

مفتدان الصوم باجماع اهل العلم واما ما يصل الى الفم فقط فانه ليس بمفسد للصوم باجماع اهل العلم ايضا فيما نعلم فهذا الصائم يتمضمض بالماء فيصل الماء الى فمه ولا يفطر - 00:01:40 بالاجماع نعم وهنا ثلاثة اشياء الفم لا يفطر الصائم بالواصل اليه بالاجماع والمعدة يفطر الصائم بما وصل اليها في الاجماع فيما نعلم وان كان في بعض الاشياء الوالصلة كالذى - 00:02:05

لا يغذى ولا يماع خلاف لكن هذا خلاف لا يلتفت اليه فالوصل الى معدة مفطر بلا ريب والثالث ما يصل الى الحلق ولا يصل الى المعدة فهذا موضع خلاف بين اهل العلم - 00:02:32 هل يفطر او لا يفطر وبعد هذه المقدمة يتبيّن لنا ان استعمال الصائم للمعجون لتنقية اسنانه وتقى بنكهة فمه لا يأس به ما لم يصل الى معدته فان وصل الى معدة - 00:02:54

فانه يكون مفطرا اذا وصل الى ذلك باختياره واما ما تهرب منه عند استعماله في الفم ما تهرب منه الى المعدة بغير اختياره فانه لا يفطر به لا يفطر به - 00:03:17

لأنني شرط التفطير ان تكون الصائم متعمدا لتناول المفطر وهذا لن يتعمد تناول ما ما يفطر به. نعم ويدل لجواز ذلك ان السواك يجوز للصائم بل هو مشروع في حقه - 00:03:35

في اول النهار وفي اخره على القول الراجح قال عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتتفوق وهو صائم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقر على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة - 00:04:03

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استثناء الصائم بعد الزوال والوصل بقاء النصوص على عمومها وعلى هذا فيجوز للصائم التفوق وان يستعمل الماجون ولكن يحترظ من ان يصل شيء منه الى معدته - 00:04:24

ويجوز له ان يتمضمض اذا ييس فمه من شدة العطش فيجوز ان يتمضمض لاجل ان يرقد فمه فيسهل عليه النطق وكل هذا لا يفطر تقول السائلة اذا صام الشخص في يوم غير رمضان او واكل ناسيا هل يبطل صيامه - 00:04:44

اذا اكل الصائم ناسيا فان صيامه صحيح سواء في رمضان او غير رمضان لقول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا

فقال الله تعالى قد فعلت ولقول الله تبارك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:08

من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه واحب ان ازف الى اخواني المسلمين هذه البشري وهي ان الله تبارك وتعالى عفى عن كل محرم - 00:05:26

فعله الانسان ناسيا. الحمد لله او جاهلا او مكرها فقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتطانا كامل لكل ما يقع فيه الخطأ والنسيان وقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايام - 00:05:49

ولكن منشرح بالكفر فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. هذا في الكفر اذا اكل الانسان عليه وقلبه مطمئن بالايام فان الله لا لا يؤاخذه به فما دون الكفر من باب اولى - 00:06:09

وقد وردت احاديث متعددة في سقوط اللائم عن من كان جاهلا او ناسيا لو تكلم الانسان في الصلاة يظن ان الكلام حلال شيء وصلاته صحيحة لو اكل الانسان وهو صائم يظن ان الشمس قد طربت - 00:06:23

وهي لم تغرب فليس عليه شيء لو اكل يظن ان الفجر لم يطلع فتبين انه طالع فليس عليه شيء كل محرم فعله الانسان ناسيا او جاهلا او مكرها فليس عليه شيء - 00:06:51

وهذا من تيسير الله عز وجل ورحمته بعباده اما المأمورات فانه اذا امكن تدارك الواجب ولو فعل ولو تركه الانسان ناسيا وجب عليه تداركه ودليل ذلك ان رجلا صلى بمسجد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلى الله عليه وسلم - 00:07:11

ولم يطمئن في صلاته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة وقال انك لم تصلي حتى علمه عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه ان يطمئن فعل ذلك على ان ترك المأمورات - 00:07:34

متى امكن تداركه وجب على الانسان تداركه ولو كان قد ترك الواجب جاهلا او ناسيا بخلاف المحظورات المحرمات فان الانسان اذا فعلها ناسا او جاهلا او مكرها فليس عليه شيء اطلاقا - 00:07:53

لا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج رجل مسافر وهو صائم في رمضان نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به ثم عدل عن نيته واكملا الى الاذان المولد ثم - 00:08:08

يجب عليه القضاء لانه لما نوى الكفر افضل الصوم في وطنية نية فاذا قطع هذه النية انقطع الصوت اما لو قال ان وجدت ماء شربت والا فانا على صومي ولم يجد الماء فهذا صومه صحيح - 00:08:27

لانه لم يقطع النية ولكنه علق الفطرة على وجود الشيء ولم يوجد الشيء لا يبقى على نيته الاولى اما لو قطع خلاص نوى الفطر ثم لم يجد شيئا يأكل او يشرب ثم - 00:08:54

عادة امر فان صومه ذلك اليوم لا يصح وعليه ان يقضى يوما بدلها كيف نرد على من يقول ان لم يقف احد من العلماء من النية من المفطرات نقول للذى هذا انه لا يعرف عن خفي اهل العلم شيئا - 00:09:12

قلت اهل العلم في الفقه المختصرات لزاد المستقبل يقول ومن نوى وانا يا اخواني احذركم من غير العلماء الرافضين المعروفين بالتقدم في العلم احذركم منهم اذا قالوا لم يعلم قائلا بذلك او لم احدا قال في ذلك - 00:09:37

لأنهم قد يكونون صادقين لأنهم ما يعرفون اهل العلم ولا طالعوا ولا يعرف عنه شيء فلذلك هذا الذي يقول لا لم يقل احد بذلك مع انه في مختصرات الحقوق - 00:10:01

من والافطار اخ ثم لو فرضنا انه لم يوجد فيك في العلم لو فرض اليك النبي عليه الصلاة والسلام يقول انما الاعمال بالنيات اجب لا لا تقول نعم قل بلى بلى قال ذلك - 00:10:18

طيب اذا كان يقول انما الامازيغية وهذا الرسم النوى الآخر هل يفطر بناء على هذا الحديث معلوم طيب شكر الله لكم اه هذه رسالة من علي الف ميم من الرياض المملكة العربية السعودية - 00:10:39

آآظمن رسالته عدة سلع اه ايضا يقول اذا اسلم الكافر في نهار رمضان هل يلزمته الصيام مع المسلمين؟ مع انه لم يتعرف على بقية امور دينه وكذلك اذا اسلم الكافر في اثناء النهار - 00:11:00

فان للعلماء في ذلك خلافا. نعم والراجح عندي انه يلزمه الامساك لان هذا الرجل صار من اهل وجوه فقد تجدد في حقه سبب الوجوب
فلزمه اي يمسك ونظيره الصغير اذا بلغ في اثناء اليوم - [00:11:17](#)

فانه يلزمه الامساك ولا يلزمه القضاء وكذلك الكافر اذا في اثناء النهار لزم الامساك دون القضاء لانه صار من اهل الوجوب والفرق
بينها هذين وبين المرأة اذا ظهرت وقتها النهار - [00:11:43](#)

ان ظهر المرأة في اثناء النهار زوال مانع وهي قد حللها انتهاك هذا اليوم مع انها ملأذوب واما الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ فان هذا
ليس زوال مانع ولكنه تجدد سبب الوجوب - [00:12:05](#)

اذ انهما في اول النهار ليس من اهل الوجوب المرأة في اول النهار من اهل الوجوب لكن فيها مانع والكافر والصغير في اول النهار ليس
من اهل الوجوب فلما تجدد الوجوب لهما - [00:12:32](#)

او في حقهما وجب عليهم الامساك ولا قضاء عليهما سيكونان بهذا الامساك قد استفادوا ولا قضاء عليه حفظكم الله نختم آآ هذا اللقاء
بسؤاله الثاني يقول اذا احتمل الصائم في نهار رمضان وهو مستيقظ من اثر النظر او التفكير فماذا - [00:12:49](#)

وهل يكمل الصيام لذلك اليوم؟ وهل عليه كفارة او قضاء بعد رمضان سؤال هذا عجيب لانه يفهم منه انه احتمل وهو يقضان
والاحتلام لما يكون في النوم ولكن لابد من الاجابة فنقول الاحتلام في النوم لا يضر الصائم ابدا - [00:13:11](#)

لأنه من رفع عنه القلم واما الانسان الانزال في حال اليقظة فان كان لمجرد التفكير فانه لا يفسد الصوم ولا يلزم الصائم القضاء
وان كان معه حركة بمعنى ان الانسان - [00:13:39](#)

يرك عضوه التناسلي حتى ينزل فقد اساء وعليه قضاء ذلك اليوم - [00:14:06](#)